

أضواء على الصحيحين

[363] أقول: فالقضية نفسها وبما هي هي، تومي إلى أن الخليفة كان في حالة اضطراب هائل لجعله بالسورة التي تقرأ في صلاة العيد وهو في تلك الحالة قاصدا للذهاب إلى صلاة العيد، إذ يرسل نفرا إلى دار أبي واقد الليثي يسأله عن كيفية المسألة وما يقرأ في صلاة العيد. 8 - حلي الكعبة: أخرج البخاري حديثا في صحيحه في موردين وباختلاف يسير في ألفاظهما: عن أبي وائل قال: جلست إلى شيبة في هذا المسجد قال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا. فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء، إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك. قال: هما المرآن يقتدى بهما (1). ولكن يبدو للمحقق المدقق أن هذه القضية لم تحدث للخليفة مرة واحدة في عهده وخلافته فقط بل وقعت له مرات وقصد الكعبة كرات، وفي كل مرة كان يواجه مخالفة كبار الصحابة إياه، ومن ثم يرتدع ويتراجع عن قصده، فمرة يخالفه شيبة ويتراجع وأخرى يشاور أمير المؤمنين الأمام علي (عليه السلام) فينكر عليه ذلك، ويردعه بالأدلة والبراهين القاطعة، وإليك نص كلام أمير المؤمنين (عليه السلام): روي أنه ذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين، كان أعظم للأجر وما تصنع الكعبة بالحلي؟ فهم عمر بذلك، فسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن هذا القرآن انزل على محمد (صلى الله عليه وآله) والاموال أربعة: اموال المسلمين فقسما بين الورثة في الفرائض، والفئ فقسمة على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكان

(1) صحيح البخاري 9: 114 كتاب الاعتصام

بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وج 3: 183 كتاب الحج باب كسوة الكعبة.